

و عليه فيضيق على مقالة المحقق الخراساني من جريان النزاع مطلقاً على افتراض كونها موضوعة للأسباب.<sup>١</sup>

نقد ما قد يقال من عدم جرى النزاع في المعاملات ان كانت الاسامي موضوعة للمسببات و من عدم صحة التمسك بالمطلقات الواردة في الكتاب والسنة لرفع الشك في المعاملات ان كان متعلقاً بالأسباب بعد ارادة المسبب منها فيهما.

ان هذا المقال - كما هو ظاهر - مشتمل على بيان ثلاثة امور و هي:

- ان ربط العقد والمنشأ به ربط السبب بمسببه؛
- ان المطلقات الواردة في الكتاب والسنة امضاء للمسببات دون الاسباب؛<sup>٢</sup>
- ان امضاء المسبب لا يرتبط بامضاء السبب ولا يرفع الشك في ناحية السبب بالتمسك بما في المسبب من الاطلاق؛

و في كلٍ من الثلاث تأمل و على كلٍ تضييق على الترتيب التالي:

- قيل في التضييق على المقدمة الاولى بل والثالثة ايضاً بان نسبة صيغ العقود الى المعاملات ليست نسبة الاسباب الى مسبباتها حتى يكونا موجودين خارجين يتربّ احدهما على الآخر ترتباً قهرياً ... بل نسبتها اليها نسبة الآلة الى ذيها ... فاذا لم يكن من قبل الاسباب والمسببات فليس هناك موجودان خارجيان حتى لا يكون امضاء احدهما امضاء الآخر بل الموجود واحد.<sup>٣</sup>
- و قيل في التشديد على المقدمة الثانية : انه لا تقابل بين المعاملة بمعنى السبب والمعاملة بمعنى المسبب بل يمكن جعلهما فردین من مفهوم واحد؛ فالبيع مثلاً اسم للتمليك بعوض و البائع عند انشائه يكون قد اوجد التمليک خارجاً حقيقة بنفس اعتباره و انشائه... و حيث ثبت صحة اطلاق اسماء المعاملات على المعاملة بمعنى السبب عرفاً كان النزاع حول وضعها بخصوص الصحيح منها او الاعم متّجهًا.<sup>٤</sup>
- و قيل تشديداً على المقدمة الثالثة مضافاً الى ما مرّ: ان العرف حيث يرى حصول المسبب بسبب معين عندهم فامضاء المسبب يستلزم امضاء السبب<sup>٥</sup> و بعبارة اخرى: ان امضاء المسبب يدل بالاقتضاء على امضاء السبب و الاتنان اللغوية الى كلام الشارع تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

١. تلحظ في ذلك ايضاً محاضرات في اصول الفقه، ج ١، ص ١٨٤؛ منتقى الاصول، ج ١، ص ٢٧٥.

٢. لاحظ اجود التقريرات، ج ١، ص ٤٨.

٣. لاحظ المصدر، ص ٤٩ و ٥٠؛ فوائد الاصول، ج ١، ص ٨١؛ المكاسب والبيع، ج ١، صص ١١١-١١٧.

٤. بحوث في علم الاصول، ج ١، ص ٢١٥.

٥. لاحظ اجود التقريرات، (ج ١، ص ٤٩) نقلاً عن الشيخ الاعظم الانصارى - قدس سره.

### التضييق على التشديدات الثلاث!

ان ما ذكر تشديدا على المقدمات الثلاث وقع مورد النقض والرد فقيل:

- بالنسبة الى التشديد الاول بانه لا فرق في محل الكلام بين ان يعبر عن صيغ العقود بالاسباب او بالآلات؛ فان ادلة الامضاء اذا لم تكن ناظرة الى امضاء تلك الصيغ فلا يفرق بين كونها اسبابا او آلة ولا اثر للاختلاف في مجرد التعبير. و الآلية لا توجب اتحاد وجود الآلة و ذى الآلة بل هما شيئاً وجودان لا وجود واحد.<sup>٦</sup>
- وتضييقا على التشديد الثاني قد يقال بعدم رجوعه الى محصل يعبأ به الا اذا افترضنا رجوعه الى وجه قد يستفاد من مقال المحقق النائني على وجه يأقني.
- وتضييقا على التشديد الثالث قيل: ان امضاء المسبب يستلزم امضاء السبب حذرا عن اللغوية لو كان السبب واحدا او كان متعددا على حد سواء اما لو كانت الاسباب متعددة وكان من بينها قدر متيقن من السبب فلا يلزم محذور اللغوية ولا يستلزم بوجه امضاء المسبب امضاء السبب!

اقول:

ان لامتداد المقال عن المقدمات الثلاث والتضييقات الواردة عليها و الردود على التضييقات مجالا لا ضرورة في تكفلها الا لرفع بعض الأخطاء في الابرامات و الردود .

على سبيل المثال! هل يمكن القول بأن المحقق النائني كان رأيه على ان مجرد التعبير و العدول عن السبب و المسبب الى الآلة و ذى الآلة يوجب كذا و كذا او انه على اتحاد وجود الآلة و ذيها دون السبب و مسببه؟!

والانصاف يقضى ان ننظر الى (و في) مجموع كلماته حتى نصل الى مرامه ثم تخطئته – ان امكنت – بوجه يقبله الطبع لا كما صنعته بعض تلاميذه الخاص بالنسبة الى صنعته!

٦. محاضرات في اصول الفقه، ج ١، ص ١٨٨؛ منتقى الاصول، ج ١، ص ٢٨١.